قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير العدل وينوب عن رئيس مجلس الوزراء عند غيابه .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير المالية .

وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب .

وزير التعاون الدولى (مقرر اللجنة ورئيس الأمانة الفنية) .

وزير الاستثمار .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ويدعى لحضور اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والجهات الحكومية المختصة عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ، ويكون للمدعوين من الوزراء الحق فى المناقشة والتصويت .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالنظر فى تسوية المنازعات التى تحال إليها ، الناشئة عن عقود الاستثمار والتى تكون الدولة أو أحد الجهات التابعة لها عامة أو خاصة طرفًا فيها ، وبحث ما يثار بشأنها من نزاعات بين أطرافها ، بهدف الوصول لتسوية ودية تحقق أفضل وضع اقتصادى وبرضاء طرفى العقد ، على النحو الذى يضمن الحفاظ على المال العام ، ويحقق التوازن المالى للعقد قدر الإمكان ، ولها فى سبيل ذلك إعادة جدولة المستحقات المالية وتصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ، ومد الآجال والمدد والمهل المنصوص عليها فى العقد .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم أربعة وزراء .

(المادة الرابعة)

يجوز للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات وبيانات وإيضاحات لازمة للبت فى طلب التسوية ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

تعد اللجنة تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصر التسوية ، ويعرض التقرير على مجلس الوزراء ، وتصبح التسوية ملزمة للجهات الإدارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يكون للجنة أمانة فنية تتولى إعداد جدول الأعمال ، والقيام بأعمال أمانة السر للجنة وتحرير محاضر جلساتها مشتملة على ما يتم إبداءه من آراء داخل الجلسة وما يصدر من قرارات والأسباب الموجزة التى بنيت عليها هذه القرارات .

(المادة السابعة)

تكون المعلومات التى يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها أو أعضاء الأمانة الفنية خلال محاولة التسوية الودية سرية ولا يجوز إفشاؤها للغير بما فى ذلك ما يدون فى محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها أو لأعضاء الأمانة الفنية بسبب المهمة الموكلة إليهم .

(المادة الثامنة)

تحال كافة المنازعات المنظورة أمام لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٤ إلى هذه اللجنة للبت فيها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب